

إستناداً إلى أحكام البند (٢) من المادتين (١٠) و(٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

التعديل الرابع لتعليمات صندوق التعليم العالي

رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ ويحل محله ما يأتي :

المادة -٣- أ. يتولى مجلس إدارة الصندوق ما يأتي :

أولاً: اصدار القرارات اللازمة للصندوق وفقاً لأحكام القوانين والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها صلاحية تقديم المنح والإعانات بين صناديق مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية وفقاً للقانون .

ثانياً: تدوير الفائض المتراكم ويستخدم لأغراض فك الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية بعد تغطية العجز للسنوات السابقة مع مراعاة احكام قانون الموازنة العامة الاتحادية فيما يخص نسبة الخزينة العامة إن وجد .

ب. تخضع قرارات مجلس إدارة الصندوق لمصادقة :

أولاً: الوزير بالنسبة لصندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بها او المرتبطة بالوزير.

ثانياً: رئيس الجامعة بالنسبة لصندوق الجامعة ورئيس الهيئة بالنسبة لصندوق الهيئة .

ثالثاً: عميد الكلية بالنسبة لصندوق الكلية وعميد المعهد بالنسبة لصندوق المعهد.

## تعليمات

المادة - ٢ - يلغى نص البند (أ) من المادة (٨) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :  
أ. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة (٤) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة لأغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (٧٠%) سبعين من المئة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في مركز الوزارة .

المادة - ٣ - يلغى نص البند (أ) من المادة (٩) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :  
أ. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ي) من المادة (٥) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة لأغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (٧٠%) سبعين من المئة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في الجامعات وهيئة التعليم التقني والهيئة العراقية للحاسبات والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية .

المادة - ٤ - يلغى نص البند (ب) من المادة (١٠) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :  
ب. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة (٦) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة لأغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (٧٠%) سبعين من المئة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في الكليات والمعاهد .

المادة - ٥ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠٢٣/١/١ .

الدكتور نعيم العبودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي